حوليات آداب عين شمس المجلد 51 (عدد إبريل – يونيو 2023)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

التعايش السلمي مع غير المسلمين في صدر الإسلام عهد الخليفة عمر بن الخطاب أنموذجاً (13-23هـ/634-644م)

د. صالح بن عبدالله بن محمد الزهراني*
أستاذ مشارك- تاريخ إسلامي بكلية الآداب جامعة بيشة
saleh2594@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/3/15
تاريخ قبول البحث: 2022/4/6
تاريخ النشر: 2023/6/30

المستخلص:

يتناول البحثُ التعايشَ السلمي المجتمعي، وإلقاء الضوء على العلاقات مع غير المسلمين فيعهد الخليفة عمر بن الخطاب أنموذجاً، وبيان العلاقة ومظاهرهابين المسلمين والعناصر الأخرى، ممّن هم على دينهم من أهل الذمة من مكونات المجتمع في العصر الراشدي.

ويركز البحث على استعراض أوجه التسامح والسلم ومجالاتهما مع أهل الذمة، وبيان حالهم وحقوقهم وواجباتهم وفق ما دعا إليه ديننا الإسلامي الحنيف.

وقد قسم الباحث البحث إلى: تمهيد، وثلاثة مطالب:

الأول: معاملة غير المسلمين في فترة الفتوحات الإسلامية.

الثاني:معاملتهم بعد استقرار الوجود الإسلامي.

الثالث:أثر هذه المعاملة في سكان البلاد المفتوحة.

وقد توصل البحث للعديد من النتائج، ومنها:

- تفرد عهد الخليفة عمر بن الخطاب بكثرة الفتوحات والعهود والمواثيق مع غير المسلمين.
- حرص الخليفة عمر بن الخطابعلى التعامل والتعايش السلمي مع غير المسلمين ممن عقد العهود والمواثيق معهم.
- تسامح المسلمين وحسن تعاملهم مع أهل الذمة أدى إلى دخولهم في الدين الإسلامي.

كلمات مفتاحية:

الخلفاء الراشدين – السلم المجتمعي– المجتمع المسلم –غير المسلمين– صدر الإسلام.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2023.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد، و على آله و صحبه أجمعين، وبعد:

فإن هذا البحث يلقي الضوء على معاملة غير المسلمين في عصر الخلافة الراشدة وتحديداً عهد الخليفة عمر بن الخطاب (13 – 23 هـ / 634–644م) أنموذجاً؛ وذلك لما تميز به عهده من مميزات عديدة: فقد اجتمع في عهده قوة السلطة وهيبتها، مع انتشار للعدل والتسامح في أحسن صوره وتطبيقاته، متناولاً التعايش السلمي مع غير المسلمين بأصنافهم وفئاتهم المتعددة، فقد حرص خلفاء رسول اللهﷺ على تطبيق سنته وتوجيهاته في التعامل معهم، مسترشدين بما حواه القرآن الكريم والسنة النبوية من توجيهات بلغت غايتها في التعامل العادل الذي يحفظ للإنسان كرامته، وسلامته من كل ما يؤذيه أو يتسبب في امتهانه واحتقاره.

لقد كانت الدولة الإسلامية في بدايتها محدودة المساحة، ومع حركة الفتوحات الإسلامية اتسع نطاقها الجغرافي؛ فدخل فيها أجناس وعناصر لها دينهاومعتقداتها التي حافظت عليها، ورفضت التخلي عنها، فكان لزاماً بيان كيفية التعامل معهم.

كانت الفتوحات على أشدها وخضعت للمسلمين مساحات واسعة – خاصة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه – حيث تمكن من القضاء على الدولة الفارسية في بلاد العراق وفارس، والدولة البيزنطية في بلاد الشام، ووصل الإسلام إلى مصر وأجزاء من شمال أفريقيا.

ونتيجة لهذه الفتوحات والتوسعات في عهده رضي الله عنهأصبحت الدولة الإسلامية مساحتها شاسعة، و بالتالي ضمت أجناسًا عديدة من أهالي البلاد المفتوحة على اختلاف دياناتهم، وقد دخل بعضهم في الدين الإسلامي، وبقي البعض الآخر على دينه[1].

أهمية الموضوع:

يكتسب الموضوع أهمية كبيرة من خلال بيان: كيف تعامل المسلمون مع الفئات غير المسلمة داخل المجتمع الإسلامي؟ وما الضوابط التي حكمتهم في التعايش معهم؟ وكيف استطاع المسلمون التقيد بها؟ وما تأثيرها على السكان من غير المسلمين؟.

إنّ مناقشة مثل هذه الأحداث،ومعرفة الأسباب والنتائج والمآلات التي حدثت بعد هذا التعامل معهم – يُجلّي لنا عظمة ديننا الإسلامي في التعامل مع فئات البشر بمختلف أديانها وعناصرها، ويقدم لنا نماذج من المواقف التي تجعلنا نقتدي بها في التعامل مع غير المسلمين؛ حتى يستشعر الآخرون عظمة ديننا وسماحته وتعايشه مع الآخرين بسلم وطمأنينة وحفظ للحقوق، وكذلك الرد على من يشكك في سماحة ديننا وتعامل نبينا محمدﷺ وخلفائه–رضوان الله عليهم– مع غير المسلمين، ومعرفة الضوابط التي حفظت لهم حقوقهم و بينت ما عليهم من واجبات، من خلال منظومة عادلة حفظت للجميع حقه وسلامته.

و قد حرص الباحث على استخدام المنهج التاريخي القائم على جمع الروايات وتحليلها ونقدها.

أهداف الدراسة:

- بيان كيفية تعامل المسلمين مع غيرهم من أهل الذمةفي جميع مراحل الفتح الإسلامي.
- توضيح الضوابط والمعايير التي حكمت التعامل مع غير المسلمين.
- عرض أثر تحقيق السلم المجتمعي والتعايش السلمي مع الفئات التي عاشت مع المسلمين ونتائجه على المجتمع.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات السابقة الموضوع بشكل عام، كما تناول بعضُها الموضوع من ناحية شرعية بحتــةوأحياناً حديثية، وفي هذا البحث سيكون التركيز على تطبيق التعايش السلمي المجتمعي من خلال نظرة تاريخية للأحــداث التــي صاحبت الفتوحات الإسلامية، وتطبيقات التعايش السلمي داخل المجتمع الإسلامي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ومن هذه الدراسات:

- رسالة ماجستير عنوانها: السنة النبوية ودورها في تأسيس وترسيخ ثقافة التعايش في المجتمعات، لعبدالخالق مهدي جابر، عام 2018م، جامعة سنار بالسودان. وهذه تختلف في إطارها الزمني عن موضوعنا في هذا البحث.
- بحث منشور بعنوان: السلم المجتمعي: مقومات ترسيخه وأثره في نهوض المجتمع المسلم، للكليبي يوسف عطيه حسن، وقد نشره في مجلة العلوم الإسلامية، عام 2019م، مج 2 العدد (5) بواسطة المركز القومي للبحوث بغزة. وهو يركز على مقومات السلم المجتمعي دون الحديث عن الفترة التاريخية التي يتحدث عنها البحث هنا.
- بحث منشور بعنوان / التعايش والسلم المجتمعي في السنة النبوية، للمغربي مريم محمد علي، منشور في حولية كلية أصول الدين والدعوة بجامعة المنوفية عدد (37) عام 2018 م. ويركز على جانب السلم مع النفس والأسرة والمجتمع بنظرة لأحاديث السنة النبوية التي تتسق مع البحث، كما أن إطاره الزمني يختلف عن موضوع البحث هنا.
- بحث منشور بعنوان: حقوق أهل الذمة في عهد الرسولﷺ والخلافة الراشدة، تأصيل نظري وشواهد تاريخية، أسماء عيد عون، منشور في مجلة كلية التربية للبنات، مج 28 عدد 1، 2017م، وهو بحث مختصر ركز على العهد النبويوحقوق أهل الذمة، مع ذكر شواهد تاريخية مختصرة للعهد النبوي والخلافة الراشدة.
- بحث منشور بعنوان: التعايش السلمي للمسلمين وأهل الذمة في ظل الحكم الإسلامي، علي حسين علي، منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج 1، 2012م، وهو بحث مختصر يغطى فترة زمنية طويلة من صدر الإسلام إلى نهاية الحروب الصليبية.
- بحث منشور بعنوان: علاقة الرسولﷺمع أهل الذمة، هاشم منصور مفتاح، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي – كلية التربية، عدد 22، 2017م. وهو بحث مختصر ويختلف في إطاره الزمني عن هذه الدراسة.

وقد قسم الباحث الدراسة إلى تمهيد وثلاثة مباحثوخاتمة:

التمهيد:أقسام غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

المبحث الأول:معاملة غير المسلمين في فترة الفتوحات الإسلامية.

المبحث الثاني: معاملة غير المسلمين بعد استقرار الدولة الإسلامية.

المبحث الثالث: أثر هذه المعاملة على سكان البلاد المفتوحة.

التمهيد:

الإسلام هو دينُ التسامح والمحبة والسلام، وهو عقيدة قوية تضمّ جميع الفضائل الاجتماعية والمحاسن الإنسانية، وقد أولى الإسلام قيمة التسامح مكانة هامة، وظلّت هذه القيمة سمة من سمات حضارة الإسلام عبر العصور والتاريخ، والتسامح مبدأ من المبادئ التي عمّق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين، وأصبحت جزءًا من كيانهم، وهو غاية الإسلام في الأرض، وهو من مبادئ الإسلام الراسخة، وهو الأساس الثابت الذي تقوم عليه علاقة المسلم مع أهل الأديان، ومن هذا المبدأ تنبع رؤية الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، وفق منظومة تشريعية تكفل لهم حقوقهم،وتلزمهم بواجباتهم التي شرعت حفظًا لهم واحترامًا لبقائهم في بلاد المسلمين آمنين مطمئنين.

ومن الواضح أن التسامح لا يلغي الفارق والاختلاف، بل يؤسّس العلاقات الإنسانية التي يريد الإسلام أن تسود حياة الناس، فالتأكيد على الخصومات العقائدية والحضارية والثقافية، لا سبيل إلى إلغائه، ولكنّ الإسلام لا يريد لهذه الخصومات أن تمنع التعايش بين الأمم والشعوب والتعاون فيما بينها، ويمكن أن يستوعب التعايش قيم الحوار والجدال بالتي هي أحسن، وكذلك الاحترام المُتبادل.

لقد كان الجهاد الإسلامي سمة عصر الخلفاء الراشدين، خاصة عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفُتحت مناطق شاسعة في بلاد العراق والشام ومصر وغيرها؛ مما أدى إلى التنوع في مكونات المجتمع الإسلامي. فبالإضافة إلى العرب الفاتحين وُجدت أعراق وأجناس متعددة، تعايش معها المسلمون وفق تنظيم تشريعي كفل للجميع حقوقه وواجباته في مجتمع واحد، وتحت سلطة شرعية ألزمت نفسها بالعدل والتعامل الحسن بين جميع هذه الفئات.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتوجيهات وتعاليمَ في القرآن الكريم والسنة النبوية، حثّت فيهاالمسلمين علىتنظيم العلاقة بينهم وبين الآخرينوفق تنظيم شرعي يكفل للجميع الحقوق والواجبات، قال الله ﷻ:"لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[2]؛ حيث كان في مقدمة هذه الحقوق حرية العقيدة والتدين،ولعل من أوضح الأدلة على جواز التعايش مع غير المسلمين، وتناول طعامهم ومصاهرتهم والتزوج من المحصنات العفيفات منهم – قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[3].

ولقد ضرب لنا رسول الله ﷺالقدوة و الأسوة في التعايش معهم، بل إنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي !، وأكدﷺ على حسن معاملتهم،و حذّر من ظلمهم، فقال رسول اللهﷺ: " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة "[4].

أصناف غير المسلمين في الدولة الإسلامية:

والمقصود بغير المسلمين جمع أصناف الطوائف الذين لا يدينون بالدين الإسلامي،وهم أصناف أربعة[5]:

1- حربيون:

وهم الذين بينهم وبين المسلمين عداوة، وليس لهم علينا حق من حماية ورعاية[6].

2- مستأمنون:

والمستأمن هو طالب الأمان، وقد عرفه ابن القيم:بأنه الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها [7]، ولهم على المسلمين حق الحماية في الوقت والمكان المحددين لتأمينهم لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ...﴾[8].

3- معاهدون:

هم رعايا الدولة غير المسلمة، والتي بينها وبين المسلمين عهد وصلح على عدم القتال، ويجب على المسلمين الوفاء بعهدهم إلى المدة التي جرى الاتفاق عليها، ما داموا قائمين بالعهد ولم ينقضوه، ولم يعينوا أحداً على المسلمين،ولم يطعنوا في الدين الإسلامي [9] قال تعالى: ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ﴾[10].

4- ذمّيون:

وهم أهل الذمة، والذمة في اللغة: العهد والأمان وسُمِّي أهل الذمة ذمةً بهذا الاسم لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم[11] وهم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيمون في دار الإسلام ويدفعون الجزية؛ فكان لهم الأمان على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، وأصبحوا في ذمة الله [12]، وهم الصنف الذين سيتناول الباحث علاقتهم بالمسلمين ومظاهر التعايش السلمي معهم، كونهم مستوطنين لبلاد المسلمين وملتزمين وعارفين بحقوقهم وواجباتهم.

لقد أرسى المسلمون في عصر النبوة قواعد ومواقف عقائدية وتاريخية رسمت أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم، مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه محمدﷺ، قال تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾[13] وحرص الرسولﷺعلى عقد المعاهدات مع اليهود،ومن ذلك كتابه مع يهود الجرباء وأذرح[14]: "أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأنّ عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة، والله كفيل عليهم بالنصح والإحسان للمسلمين، ومن لجأ إليهم من المسلمين.. "[15].

المطلب الأول: معاملة غير المسلمين أثناء الفتوحات الإسلامية

الفتح الإسلامي جاء استجابة لأمر الله وعمومية الرسالة قال تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾[16]؛ ولهذا بدأ رسول اللهﷺ بإرسال الرسل إلى القبائل العربية المجاورة وأمراء النواحي في الجزيرة العربية وفي خارجها ولملوك الدول المعاصرة في تلك الفترة، وكانت الدعوة سلمية للدخول في دين الله وإلغاء جميع الديانات الوضعية والمحرفة، ثم جاء من بعد الرسولﷺخلفاؤه الذين واصلوا الدعوة وفق الخيارات المعتمدة في ديننا الإسلامي: فإما أن يسلموا ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، أو يدفعوا الجزية لمخالفتهم أمر الله ويلتزموا بها، وهي وسيلة لتشجيعهم على الدخول في الإسلام والانفكاك من هذا الالتزام المالي، أو القتال وهو مشروط بشروط وأحكام عديدة[17].

من هنا انطلقت جيوش المسلمين مزودة بتعليمات الخلفاء الراشدين، داعية الآخرين إلى عدل والإسلام و رحمته، فقد حرص قادة الفتوحات على المفاوضات قبل القتال، وإرسال الرسل، وبيان الهدف الحقيقي للمسلمين، ثم إذا أستنفذت

كل المحاولات عندها يبدأ الخيار الثاني:فإن قبلوا وإلا فالقتال. لقد بذل القادة دورهم في دعوة هذه الأمم والشعوب للدخول في الإسلام، وما حدث قبل معركتي القادسية وبابليون وغيرهما من أعظم الشواهد على مفاوضات المسلمين معهم،ودعوتهم للدخول في الدين الإسلامي سلماً[18].

إذًا بدأ أول تعاملٌ مع غير المسلمين –من سكان بلاد العراق والشام ومصر– عن طريق الدعوة إلى الله من خلال المفاوضات، وكان الصحابة الفاتحون يعلمون موقف الإسلام في دعوة غير المسلمين، وأنه لا إكراه في الدين، هم يَعرضون ما عندهم وهدفهم نشر الإسلام دين التسامح والعدل والمساواة، وكانوا يفرحون بمن يدخل في الإسلام ويعاملونه معاملة الأخ، لا فرق بينهم وبينه؛ لأن أساس المفاضلة هو التقوى قال تعالى: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلنكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم...﴾[19].

لقد كان لوصايا الخلفاء الراشدين أعظم تأثير على قادة الفتوحات؛كونهم أفضل الناس اتباعاً لسُنّة نبينا محمدﷺ، ومن ذلك ما ذكره ابن كثير من وصايا الخليفة أبي بكررضي الله عنه للجيوش – وكلها قواعد تدل على سماحة الإسلام، وعدله، وتعايشه مع الآخرين –[20] ولما أوصى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قادته، كان من وصيته: "...وأوصيه بذمة الله، وذمة رسولهﷺأن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يُكلفوا فوق طاقتهم" [21] وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنهإلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهوغيره من أمراء الجيش يوصيهم بتقوى الله وبأهل الذمة خيراً فقال: "لا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه، ولا يزاد على أحد من أهلها شيئاً؛ فإنهم حرمة وذمة، ابتليتم بالوفاء كما ابتلوا بالصبر عليها، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح "[22].

وبالإضافة إلى هذه الوصايا بأهل الذمة،كان للقتال بشكل عام تعليمات وتنظيمات يلتزم بها قادة الجيوش الإسلامية، ومن ذلك ما كتبه عمر بن الخطابرضي الله عنه إلى أمراء الأجناد:"أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى"[23].

كما أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كتب إلى أمير المؤمنين عمررضي الله عنه: "إنا وردنا بهرسير [24] بعد الذي لقينا بين القادسية وبهرسير، فلم يأتنا أحد لقتال، فبثثت الخيول فجمعت الفلاحين من القرى والآجام فالرأي رأيك. فأجابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " أن من أتاكم من الفلاحين إذا كانوا مقيمين لم يعينوا عليكم فهو أمانهم، ومن هرب فأدركتموه فشأنكم به " [25].

وقد حرص الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على اختيار الولاة و العمال بعناية، وكان يوصيهم بالعدل مع الجميع حتى مع غير المسلمين من رعايهم، ومما يذكر هنا من أقواله رضي الله عنه،أنه قال: " أيما عامل لي ظلم أحداً، وبلغتني مظلمته ولم أغيرها فأنا ظلمته " [26]، وهذا تشديد منه على منع الظلم، ودعوة لكل مظلوم أن يرفع مظلمته إليه شخصياً حتى ينال حقه دون ترددا وخوف.

فقد كتب الخليفة عمر رضي الله عنهإلى أبي عبيدة رضي الله عنه يأمره أن يمنع المسلمين من ظلم أحد من أهل الذمة[27] ويتجلى مظهر من مظاهر سماحة الدين الإسلامي مع غير المسلمين في عهود الأمان التي أعطيت لهم، فكانوا يقيمون – بناء على هذا العهد– تحت راية الإسلام تتاح لهم حريات وحقوق، ويفرض عليهم واجبات، وهذه العهود

أجراها رسول الله ﷺمع اليهود في المدينة عندما هاجر إليها،ومع نصارى نجران، وكانت نبراسًالسماحة الإسلام وعدله، وبمثابة منهج وضعه رسول اللهﷺلمن بعده من المسلمين يسيرون عليه ويقتدون به، ومن ثَمَّ سار على هذه العهود الخلفاء الأربعة –رضوان الله عليهم–[28]، ومن ذلك نصُّ معاهدة أهل قُومس عام 22هـ/ 642م [29]:"بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى سويد بن مقرن أهل قومس ومن حَشَوْا من الأمانعلى أنفسهم ومللهم وأموالهم على أن يؤدوا الجزية عن يد، عن كل حالم بقدر طاقته وعلى أن ينصحوا ولا يغشوا، وعلى أن يدلوا، وعليهم نُزُل من نزل بهم من المسلمين يوماً وليلة من أوسط طعامهم، وإنْ بدلوا واستخفوا بعهدهم فالذمة منهم بريئة "[30] ونلاحظ في نص المعاهدة ما التزم به المسلمين من الأمان على النفس والدين والمال، وما فرضوه على أهل الذمة من واجبات يلتزم بها الطرفين دون إخلال أو استخفاف.

هكذا كان المسلمون يمنحونهم الحرية الدينية، ويأمنونهم على أنفسهم بشرط أداء الجزية، وهي مقدار يناسبهم، وحسب حالة كل واحد منهم بقدره الذي يستطيعه، دون تكليف لهم فوق طاقتهم ومقدرتهم، مثلما نصَّت معاهدة خالد بن الوليد رضي الله عنه لبلاد عانات[31] على أن "لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم "[32].

هكذا سارت معظم العهود مع سكان البلاد المفتوحة وإن اشترط أحياناً في بعض العهود على: " ألّا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا يظهروا ناقوساً ولا باعوثاً ولا صليباً "[33] وهي لا تختلف كثيراً عن العهود السابقة مع ما لهم من الأمان على أرواحهم، وحفظ حقهم في ممارسة شعائر دينهم، لكنْ تقتصر في داخل أماكنهم ومحل عبادتهم كالكنائس والبيع وغيرها، وهذا يكون من باب الاحترام للمسلمين واحترام كثرتهم وغلبتهم على الأمر، وحتى يأمنوا من أي تصرف غير محسوب من بعض المسلمين أثناء تأديتهم لشعائرهم أمام جموع الناس.

كما كانت العهود في مصر تحفظ لهم حقوقهم فقد عقد فاتح مصر القائد عمرو بن العاصرضي الله عنهالعهد معهم (سنة 20 هـ/ 642م)، على ألّا يزيد عليهم في خراجهم، و في هذا العهد: "إنهم آمنون على أموالهم ونسائهم وأولادهم،لا يباع منهم أحداً، وفرض عليه خراجاً لا يزيد عليهم، وأن يدفع عنهم خوف عدوهم "[34] وفي صلح الإسكندرية كانت المعاهدة على " أن يكف المسلمون عن أخذ كنائس القبط، ولا يتدخلون في أمورهم أي تدخل، ويتيح لليهود الإقامة في الإسكندرية"[35].

لقد أوضحت هذه المعاهدات العلاقة بين الطرفين، وراعت الحرية الدينية، ولم يفرضوا عليهم ديانة معينة، واحتفظ المسلمون بالسيادة السياسية، هكذا عدْل الإسلام فيهم، وتعامُل المسلمين معهم، وبهذه المعاملة تتجلى سماحة الإسلام وأهله مع غير المسلمين من سكان البلاد المفتوحة، فالنصر للمسلمين والموقف لصالحهم والحاجة قائمة لزيادة قوتهم وهيمنتهم؛ ولكنهم لم يأتوا ليحققوا هذه المكاسب، بل كان شغلهم الشاغل هدايتهم وإرشادهم إلى الخير الذي بُعث به نبيهم محمدﷺ.

لقد كانت هذه العهود تقوم على المعاملة الحسنة والتسامح مع أهل الأديان الأخرى، وتكفل لهم حرياتهم وتضمن الأمان على الأنفس والأموال والممتلكات، فأيُّ سلم وتعايش مجتمعي أعظم من هذا ؟!لقد كان التركيز في البداية من المسلمين على الفتح الإسلامي؛ ولذلك كانوا يطلبون من أهل البلاد المفتوحة إعمار الأرض والاستفادة من خبراتهمفي هذا

الجانب،فهذا عياض بن غنم يقول لأسقف الرها سنة18 هـ بعد أن عقد معهم العهد والأمان على أرواحهم وأموالهم:"... وعليكم إرشاد الضال وإصلاح الجسور والطرق "[36]،ولا شك أن الجميع سينتفع بذلك، علماً أن بعض التكاليف –غير الجزية–ألغيت بعد استقرار الفتح الإسلامي.

كما كتب عمررضي الله عنهإلى أبي عبيدة رضي الله عنهفي وصيته له عند فتح الشام: "وأما إخراج الصلبان في أيام عيدهم؛ فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة، بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا منك يوماً من السنة"، فأذِن لهم أبو عبيدةرضي الله عنه في يوم من السنة –وهو يوم عيدهم الذي في صومهم–، فأما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا يُخرجون صلبانهم. فما كان من الصلح الذي صالحوا عليه أهله فإن بيعهم وكنائسهم تُركت على حالها ولم تهدم ولم يتعرض لهم فيها، فهذا ما كان بالشام بين المسلمين وأهل الذمة"[37].

وجاء في كتاب الخليفة عمررضي الله عنه لأهل إيلياء[38]: "هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أمير المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم...، شهد على ذلك من الصحابة خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة "[39]. لقد قدّم الخليفة الراشدي عمررضي الله عنهفي هذا الحدث أنموذجاً فريداً وصورة حقيقية للإسلام من خلال اتفاقه مع أهل إيلياء، لقد أظهر سماحة الإسلام وعدالته، وعلى نهجه سار قادة الفتوحات والصحابة الكرام في تعاملهم مع أهل الذمة، و لقد كان موقف المسلمين قوياً وعزيزاً وكان بإمكانهم إظهار قوتهم وإرهاب عدوهم؛ لكن ليس هذا الهدف المنشودالذي من أجله خرجوا، لقد قدموا لنشر الإسلام وتعاليمه السمحة، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور بالدعوة الحسنة والتعامل الحسن، وقد تحقق لهم بهذا التعامل ما كانوا يرجون، هكذا كانت سياسة الخليفة وهو أعلى مسؤول في الدولة الإسلامية مع أهل الذمة، وهكذا أسس ووجَّه قادته للتعامل مع أهل الذمة مما دفعهم للتعرف على الإسلام والدخول في هذا الدين العظيم، ولا شك أن سكان البلاد المفتوحة لما عرفوا حقيقة الدعوة الإسلامية و طبيعتها؛ اقتنعوا بها واستجابوا لها.

والملاحظ كثرة العهود في مناطق البلاد المفتوحة، وهذا عائد إلى أن كل مدينة تطلب في دخولها عقدَ الذمة إبرامَ عهد خاص بهم؛ وذلك أن كل مدينة لها ظروفها الخاصة وحدوها المكانية والتي تميزها عن غيرها، وقد تُشترط المماثلة لمن عُقِد لهم عهدٌ خاصةًإذا كانت المدينة السابقة عاصمة للدولة أو ذات شأن[40].

هذه العهود والمواثيق مع أهل الذمة كانت تركز على الحرية الدينية لأهل الذمة، والأمان على النفس والأموالوأماكن عبادتهم،عقدها قادة الفتوح وشارك فيها الخليفة عمررضي الله عنه عندما زار بلاد الشام، وكلها تدل على مدى حرص المسلمين على التعامل الحسن مع الآخرين، كذلك فيها دعوة هؤلاء إلى الخير والهداية، لم يكن هدفهم السيطرة والقتل وتحقيق المكاسب الدنيوية، بقدر ما كانت دعوتهم للإسلام والدخول في دين الله هي الهدف الأسمى للفتوحات، ولقد لقي من أسلم منهم المحبة والمساواة، فالدين الإسلامي يساوي بين الجميع،والتفاضل بينهم يكون بالتقوى كما دلت عليها النصوص في الشريعة الإسلامية، ومما يذكر هنا استجابة الطرفين – المسلمين وأهل الذمة – لتعليمات

السلطة الشرعية والتي كانت من أهم عوامل نجاح هذا التعايش بينهم في تلك الفترة، فالتعايش والسلم جاءا نتيجة لتطبيق تعليمات الشرع، وتنفيذ أوامر الخليفة الحازمة.

المطلب الثاني: معاملة غير المسلمين بعد استقرار الدولة الإسلامية.

في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت معظم الفتوحات الإسلامية؛ حيث خضعت لسلطان المسلمين بلاد العراق وفارس والشام ومصر، وبعد أن تم الفتح الإسلامي وكُتبت العهود مع غير المسلمين تعايش المسلمون مع غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، وفُرضت عليهم التزامات مالية نتيجة رغبتهم البقاء على ما هم عليه، وقام المسلمين بحقوقهم في حمايتهم، والسماح لهم بممارسة دياناتهم وشعائرهم، والتعامل معهم بالعدل، ومن هذه الالتزامات: الجزية، الخراج، العشور.

أولاً: الجزية

الجزية هي شرط وُضِع على أهل الذمة مقابل بقائهم في الدولة الإسلامية وحمايتهم والكفّ عنهم قال تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[41] والجزية في اصطلاح الفقهاء هي: الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام [42]وكانت تؤخذ من أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، ومن دان بدينهم كالسامرة الذين يدينون بالتوراة، ومن المجوس[43].

والمسلمون يأخذون الجزية مقابل الكف عنهم وحمايتهم وما تمتعوا به من حقوق[44]وقد كانت الجزية ضريبة عادلة في كل صورها[45]، يذكر أحد المستشرقينواسمه:(توماس أرنولد)[46] في الغرض من فرض الجزية فيقول: " ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين لوناً من العقاب عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم وبين الخدمة في الجيش في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين " [47]فالمسلمون يُأمنّون لهم الأمان على أرواحهم ومللهم وأموالهم مقابل مبلغ مالي بسيط،له من التعليمات والتنظيمات التي تكفل لهم العدالة والرفق بهم، يدفعونه نظير بقائهم على دينهم دون تكليفهم بقتال أو دفع هجوم معتدي.

وهذه الضرائب لم تكن مما استحدثه المسلمون، بل كانت مفروضة على الأمم السابقة، ومن ذلك ما كان مفروضاً على الرومان كضريبة الرأس التي كانت تؤخذ على من كان سنه بين 14 – 60 سنة، وكذلك الحال في الدولة الفارسية[48].

ولم يكن مقدار الجزية ثابتاً ومحدداً، بل كانت تحدد عند عقد معاهدات الصلح، وكانت تراعي أحوال الناس ومقدار دخلهم المالي[49]، ولا تؤخذ من المسكين الذي يُتصدق عليه، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل، ولا مُقْعد، وإنْ كان لهما يسارٌ أخذ منهما، وكذلك الرهبان الذين في الديارات إن كان لهم يسارٌ أخذ منهم، وإن كانوا أيتامًا مساكين يَتصدق عليهم أهل اليسار لم يؤخذ منهم، كذلك أصحاب الصوامع [50]، فليس فيه تكليف فوق طاقتهم ولا استغلال لأحوالهم، بل تُراعى جميع ظروفهم وأحوالهم الاجتماعية والدينية.

كذلك أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنهالجزية من نصارى تغلب [51]– وهم عرب – ولكنهم كانوا يأنفون منها بحجة أنهم عرب، فأخذ منهم الجزية باسم الصدقة وكانت مضاعفة عليهم[52]، وقد يكون سبب مضاعفة الجزية عليهم أنهم عربٌ طمعاً في إسلامهم،كما أنّبقاءهم كان في حدود جزيرة العرب والتي لا يُقبل فيها إلا الإسلام.

وقد نهى الخلفاء عن ضرب أحدٍ من أهل الذمة في تحصيل الجزية، وألّا يُعذَّبوا، ولا يُقاموا في الشمس[53]، فقد مرّ الخليفة عمررضي الله عنه على قوم أقيموا في الشمس بالشام، فسأل عنهم فقالوا أقيموا في الجزية، فقال: فماذا يقولون هم فيما يُعذَّبون به في الجزية ؟ قالوا: يقولون: لا نجد، فقال: فدعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإنّي سمعت رسول اللهﷺيقول: " لا تعذب الناس. قال:الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة "، وأمر بهم فخلي سبيلهم [54]وهذا –لا شك– يدل على ما تميز به خلفاء المسلمينفي العصر الراشدي من عدل وتفهم لأحوال الناس، وكيف كانوا يقدرون أوضاعهم وعدم إرهاقهم أو تكليفهم ما لا يطيقون، واستشعارهم لحديث الرسولﷺ: " من ظلم معاهداً أو كلّفه فوق طاقته فأنا حجيجه "[55].

لقد حرص الخليفة عمر رضي الله عنه على التثبتمن مصدر الأموال التي تُجبى إليه، وكيف جُمعت من أهل الجزية؟ ومن ذلك أنه سأل أحد عماله عندما قدم إليه بأموال الجزية ووجدها كثيرة، فقال لعامله: " إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، فقال: لا، والله ما أخذنا إلا عفوًا صفوًا، فقال عمر: بلا سوط ولا نوط[56]، فقال: نعم، فقال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني "[57]. وهذا –لا شك– له دلالاته على حرص الخليفة على محاسبة عماله، والتأكد من طرق جبايتهم للمال، وأنها بدون ظلم ولا تعدٍ، فقد كانرضي الله عنه حاضرًا بشخصيته المعروفة في المتابعة والمحاسبة وتتبع أحوال دولته وسكانها.

كما أن الخلفاء بشكل عام كانوا متساهلين ومتسامحين في وقت استيداء الجزية، فكما هو معلوم أنها تُجمع مرة واحدة في السنة، إلا أنهم كانوا يقبلونها أحياناً على أقساط، وهذا التساهل هو من باب التسامح مع أهل الذمة، وعدم تحميلهم ما لا يطيقون، يذكر أبو عبيد أن تأخيرها إلى وقت الغلة للرفق بهم، ولم نسمع في استيداء الخراج أو الجزية وقتاً من الزمان يُجتبى فيه هذا [58].

كما أنه كانت هناك أحوال يُعفى فيها أهل الذمة من دفع الجزية– من باب العدل والتسامح – ومن هذه الأحوال: الإسلام، الوفاة، ومضي المدة، وحصول بعض الأعذار، مثل: عجز الدولة عن حماية الذمي، واشتراك الذمي في الدفاع عن بلاد المسلمين [59]. ولأهل العهد–إذا دخلوا أرض الإسلام – الأمان على نفوسهم وأموالهم، ولهم أن يقيموا فيها أربعة أشهر بغير جزية، ويلزم الكفّ عنهم كأهل الذمة [60] و المستأمنين، فهذه تنظيمات المسلمين معهم تحفظ حقوقهم، ويؤدون ما عليهم وسط جو من التعايش الإيجابي الذي ينظم العلاقات بين جميع الأطراف.

ومن الشواهد علىما حظي به أهل الذمة من الرعاية الاجتماعية، أن الخليفة عمر رضي الله عنه "مر بباب قوم وعليه سائل (شيخ كبير ضرير البصر) يسأل، فضرب عضده من خلفه، فقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ فقال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر رضي الله عنه بيده فذهب به إلى منزلة فرضخ [61] له من المنزل بشيء، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر إلى هذا وضربائه [62]، فوالله ما أنصفناه إذا

أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ! ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين..﴾ والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه "[63]. وهذا من أروع الأمثلة على سماحة الإسلام وتقديره للظروف واهتمامه بحقوق أهل الذمة واهتمام الخليفة بهم، وهذا هو الإسلام دين الرحمة والعدل، لم يرضَ الخليفة عمر رضي الله عنه أن يكون حال هذا الذمي في كِبَره متسولاً حتى يقوم بدفع الجزية، بل واعتبره من المساكين الذين تجوز لهم الصدقات وقدم له المعونة والطعام.

كذلك مر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنهبقوم مجذومين من نصارى الشام، فأمر أن يُعطوا من الصدقات[64]. وهذا الاهتمام بتلك الفئات له دلالاته العظيمة على ما جاء من سعة في ديننا الإسلامي تجاه الآخرين بكافة طوائفهم ودياناتهم، وهو ما ينبغي أن نكون عليه في تعاملنا مع الآخرين –ممن تربطنا بهم علاقة العمل والسكن والمصالح في عصرنا الحديث– من رقي وسمو في الأخلاق والتعامل.

ومن الشواهد كذلك: أن الجزية تسقط عن أهل الذمة حال دفاعهم واشتراكهم مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام، مثل ما جاء في كتاب سراقة بن مالك لأهل أرمينية [65]زمن الخليفة عمر رضي الله عنه، فقد جاء في العهد الذي بينه وبينهم: "... أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وملتهم على ألا يُضاروا ولا يُنقصوا، وعلى أهل أرمينية أن ينفروا لكل غارة ويَنْفُذوا لكل أمر ناب، أو لم ينب رآه الوالي صلاحًا على أن يوضع الجزاء على من أجاب لذلك "[66].

كما أن الجزية لا تُفرض على النساء والصبيان، فقد جاء عن عمر بن الخطابرضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد "... أن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي" [67]، وهذا من عدل الإسلام ورحمته بالجميع وعدم تحميل أتباعه فوق قدراتهم وطاقاتهم.

ثانياً: الخراج

كذلك الحال في الخراج وتحصيله من أهل الذمة، والخراج هو ضريبة مالية على الأرضيدفعونها عن ثمارهم وزروعهم مقابل استغلالها، وهي أرض العجم والتي فتحت عنوة وتركها الإمام بين أيدي أهلها، وتسمى هذه الأرض خراجية [68] وقد هدى الله الخليفة عمر رضي الله عنه إلى رأي سديد وهو: أن تُحبس أي تُوقف الأرض بعمالها ويوضع عليها الخراج وعلى رقابهم الجزية. وقد عمت روح التسامح في فرض الخراج أيضاً كما كان في الجزية، فقد روعي ما تحتمله الأرض من غير حيف[69]بمالك ولا إجحاف بزارع [70]، وهذا من عدل الإسلام ورفقه فلم يكلِف أحدًا فوق طاقته.

وقد ثبت أن عمررضي الله عنه كان ينهج سياسة رفيقة مع أهل الخراج خوفاً من المشقة عليهم وإجهادهم فكان يسأل عماله على مسح السواد: "... انظرا ما لديكما أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق"[71]وهو بهذا يعلم أنه يتعامل مع مخالفين له في العقيدة، والأمر في البدايات حيث تحتاج الدولة إلى الأموال والهيبة، لكنه كان حريصًا على التعامل معهم بالعدل والإحسان [72].

ثالثاً: العشور

وكما مضى الأمر في الجزية والخراج كذلك كان تعامل المسلمين مع أهل الذمة والمستأمنين في العشور، وهي ضريبة تجارية يخضع لها الذميون والمستأمنون تُفرض على أموالهم المُعدّة للتجارة وتنقلاتها داخل بلاد المسلمين، أو ما يأتي من خارجها إلى البلاد الإسلامية [73]، وقد أحدثها عمر بن الخطاب رضي الله عنهعندما كتب له أبو موسى الأشعري

رضي الله عنه بأنه يأخذ على تجار المسلمين ضريبة فقال له:" خذ كما يأخذون وحدد مقاديرها"[74] وهي جزء بسيط من أموالهم التي يتاجرون بها مرة واحدة في العام [75].

لقد سمح المسلمون لأهل الذمة بممارسة كافة الأنشطة الاقتصادية دون تدخل من الدولة، ومن ذلك ما جاء في صلح بعلبك سنة 15هـ/ 636م مع أبي عبيدة رضي الله عنه ومما جاء فيه: " ومن أسلم منهم فله ما لنا وعليه ما علينا، ولتجارهم أن يسافروا إلى حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها، وعلى من أقام منهم الجزية والخراج. شهد اللّه وكفى بالله شهيدا "[76].

وكان الخلفاء يأخذون العُشر مرة واحدة في السنة، هذا ما ثبت في قصة الرجل النصراني الذي شكى زياد بن حدير [77]، إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أراد أن يأخذ العشر مرتين في رواحه وغدوه؛ فارتحل إلى أمير المؤمنين فكتب له كتابًا: ألّا يأخذ إلا مرة واحدة في السنة، فعاد النصراني إلى زياد –وقد وطن نفسه على أن يعطيه– فوجد كتاب عمررضي الله عنه سبقه إليه[78]. وهنا نلحظ أمرين –في غاية الأهمية– يدلان على ما عاشه أهل الذمة من عدل وتطبيق للتعليمات والتنظيمات الشرعية، وما التزمت به السلطة الشرعية من حرص على العدل وعدم الظلم، فالأول: انطلاق النصراني إلى خليفة المسلمين لرفع مظلمته إليه ويبلغه بما فعله عامله على العشور، والأمر الثاني: سرعة استجابة خليفة المسلمين لرفع الظلم الذي وقع عليه، حتى أنه ما وصل إلى بلاد العراق إلا وقد وصلت التوجيهات من الخليفة بمعالجة الأمر ورد مظلمته، وهذا – لا شك– يدل على ما تميز به أمير المؤمنين عمررضي الله عنه من سياسة وقوة وتطبيق لنظام سياسة الباب المفتوح بين الراعي والرعية، وتقديم الحلول العاجلة لمنع الظلم وتحقيق العدالة.

وقد راعت هذه التنظيمات كل الأحوال التي يمكن أن تحدث،ومن ذلك لو أن أهل الذمة امتنعوا عن دفع الجزية أو نقضوا العهد؛ فإنه لا يستباح قتلهم ولا غنم أموالهم ولا سبي ذراريهم ما لم يقاتلوا، ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا مأمنهم من أدنى بلاد الشرك [79]، وهذا قمة العدل والتسامح في التعامل معهم رغم ما ظهر منهم من امتناع وعصيان عن القيام بواجباتهم المتفق عليها.

هذا شأن المسلمين مع أهل الذمة بصفة عامة، لهم حقوق، وعليهم واجبات، والتعامل معهم وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية من عدل وتسامح.

ومن صور التعايش مع أهل الذمة استعمال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لموظفين من سكان البلاد المفتوحة، حيث كانت الدواوين تكتب بلغة البلاد المفتوحة، فمثلاً أهل العراق وإيران كانت دواوينهم بالفارسية، وبلاد الشام بالبيزنطية، ومصر بالقبطية، مما كان يقتضي تعيين كتاب من سكان البلاد المفتوحة للإشراف عليها، وقد حظوا بالاحترام والتقدير من الخلفاء والولاة في صدر الإسلام، ووصل بعضهم إلى منزلة عالية عند الخلفاء والولاة [80]. وهذا يدل على حنكة الخلفاء في تفريغ المسلمين للفتح الإسلامي ونشر دين الله بين الناس، وكذلك كون أهل البلاد المفتوحة أصحاب خبرة ودراية في بلدانهم وشؤونهم الإدارية.

ومما يذكر لعمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما فتح مصر عام 20هـ/ 640م عامل أهلها معاملة طيبة، ومن ذلك أنه سمح بعودة بعض بطاركة الأقباط إلى مصر والذين سبق أن عزلهم الروم وطاردوهم، وعمل على عودتهم إلى كنائسهم التي طردوا منها [81]؛ مما أدى إلى مزيد من التعايش والتآلف بينهم وبين المسلمين.

ومن صور التعايش أيضا المشاركة بين أبناء المسلمين و أبناء النصارى في الفعاليات والمنافسات المحلية التي تقام في الأمصار المفتوحة؛ مما يدل على اندماج الجميع في مجتمع واحد وفق تنظيمات الشريعة الإسلامية والتي كفلت الحقوق والواجبات للجميع، ومن ذلك قصة السباق الذي كان تحت إشراف والي مصر عمرو بن العاص رضي الله عنه والقصة مشهورة [82].

كذلك الزواج من نساء النصارى،وإن كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يرغب فيه خوفاً على تأثر الصحابة أو ميلهم للراحة وترك الجهاد، إلا أن الصحابة بعد القادسية تزوجوا، فمنهم من أمسك ومنهم من طلّق[83].

المطلب الثالث: أثر هذه المعاملة في سكان البلاد المفتوحة.

عندما تمكنت الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين من بسط سلطتها على أجزاء كبيرة من ممالك الدولة الفارسية والبيزنطية، وانتشر الإسلام في العراق وبلاد فارس والشام ومصر، وأصبح المسلمون يحكمون هذه المناطق، أصبح المجتمع يتكون من عناصر وأجناس مختلفة، فمن دخل في الإسلام فله كافة الحقوق، ومن بقي على دينه فله حقوق وعليه واجبات، وتعامل المسلمون – سواء حكام أو ولاة أو قادة للفتوحات – بكل عدل وتسامح وترغيب في نشر الحق، ولم يُظلم أهل هذه الشعوب، ولم يُكلّفوا فوق طاقتهم، وألغى الإسلام كل تلك الأنظمة الجائرة التي كانوا يعانون منها.

وكفلت المعاهدات التي عقدها المسلمون مع غيرهم ممن بقي على دينه رقابهم ودياناتهم، وفق تنظيم محكم نظَّم العلاقة بين الطرفين بشكل ضمن للجميع الحقوق والواجبات.

وكان لتلك المعاملات أثر واضح في توحيد هذه البلدان المفتوحة تحت راية الإسلام بقيادة مركزية ترعى شؤون المجتمع وتكفل تطبيق أنظمته ومعاهداته، كما مارس سكان هذه البلاد المفتوحة دياناتهم بحرية تامة واطمئنان وفق ما تم الاتفاق عليه، رغم ما تمتعت به الدولة الإسلامية من قوة وتفوق وبسط لنفوذها وهيمنة عالية على هذه المساحات الشاسعة، لكنّ المسلمين حرصوا على التقيد بما قطعوه على أنفسهم من عهود ومواثيق، ولم يجبروا أحدًا على أن يغير دينه، بل بقي كما أراد في ظل دولة الإسلام، وفرضوا عليه الجزية بقدر لا يُظلم فيه أحد، وبعدل لا يتحقق إلا في دولة الإسلام.

هذا التسامح في التعامل كان سمة من سمات الفتوحات الإسلامية، وعمل قادة الفتوحات على نشر دين الله بكل الوسائل الممكنة وكانوا خير دعاة لهذا الدين، فدخلت جموع هائلة منهم في دين الله أفواجا، يذكر توماس أرنولد –وهو أحد المستشرقين – " أن المسيحيين في بداية احتلال العرب لبلادهم قد انتقلوا إلى الإسلام في جموع هائلة" [84]. ولا شك أن انتقالهم جاء بقناعة منهم بعدما وجدوا من المسلمينالعدلو حسن التعامل في شؤون حياتهم، عكس ما كانوا يعانونه من ظلم وامتهان لهم من قبل حكامهم وعدم مساواة بينهم، و خير دليل على ذلك: الرجل النصراني الذي شكى زياد بن حدير لأمير

المؤمنين عمر رضي الله عنه لما رأى تفاعل الخليفة عمر معه في قضيته قال:" إني بريء من النصرانية وإني على دين هذا الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب – يعني الخليفة عمر –" [85]

لقد عاشت الدولة الإسلامية أعظم عصورها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنهحيث العدل والحزم والتسامح، وطبقت تعاليم الإسلام تطبيقاً عملياً من خلال تعامله رضي الله عنه مع أهل الذمة وسائر المسلمين.

كما أن قصة السباق الذي كان بمصر في ولاية عمرو بن العاص رضي الله عنه، وما كان فيه من أن أحد الأقباط سبق ابن الوالي؛ فضربه ابن عمرو بن العاص، فبعث الخليفة في طلبه، وطلب حضوره هو وابنه والقبطي إلى المدينة النبوية، وجعل القبطي يقتص من ابن عمرو بن العاص، وقال الخليفة عمر رضي الله عنه قولته المشهورة: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟!" [86].

لقد كان لهذه المعاملة أثرها الواضح في انتشار الإسلام بعدل أهله وأخلاقهم، ليس هذا فحسب، بل إن أهل الذمة لما رأوا وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم؛ صاروا أشداء على عدو المسلمين وعوناً للمسلمين على أعدائهم[87] هذا ما حدث مع قائد المسلمين في بلاد الشام أبو عبيدة رضي الله عنه، فقد كان من أهل الذمة من يجمع أخبار الروم للمسلمين؛ مما دفعه رضي الله عنه لإسقاط الجزية عنهم خاصة بعد أن زاد العدو عدة وعدداً، وخشي المسلمون ألا يقدروا على رد عدوهم، فردوا إليهم ما أخذه منهم وقال لهم: " إننا على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم"، فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم أموالهم التي جبَوْها منهم، قالوا: "ردكم الله علينا ونصركم عليهم"[88]، ولما انتصر المسلمين كتب أبو عبيدة رضي الله عنه بالنصر للخليفة عمر رضي الله عنه، فكتب إليه: " فاضرب عليهم الجزية وكف عن السبي، وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم، وأكّل أموالهم إلا بحِلِّها، ووفّ لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم " [89] هكذا كانت وصايا عمر أمير المؤمنين كلها عدل وتسامح ودعوة لنشر تعاليم الدين الإسلامي؛ مما كان له الأثر الإيجابي على دخولهم في الإسلام، ووفاء من بقي على دينه بهذه الالتزامات.

لقد كانت خلافة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنموذجاً في تطبيق تعاليم الإسلام بكل تفاصيلها، فقد كان قوياً شجاعاً صارماً في تطبيق الحدود مع جميع أطراف المجتمع؛ مما وفر الأمن والسلم المجتمعي في أعلى درجاته، ومما يدل على ذلك:أنه رضي الله عنه قتل مسلماً في ذميٍ قصاصاً في بلاد الشام [90]، وفي المقابل قتل ذميًا استكره مسلمة على الزنا [91]، فلا هوادة في تطبيق الأحكام الشرعية في حق من يثبت شرعاً إدانته، و ذلك حكم ماضٍ في جميع عناصر المجتمع ومكوناته و أطيافه في تلك الفترة، وهذا – لا شك– قمة العدل الذي يدفع الناس إلى الامتثال لشرع الله وتوجيهات السلطة الشرعية والالتزام بالتنظيمات الداعمة لأسباب التعايش المجتمعي.

الخاتمة:

هكذا كان تعامل الخليفة عمر بن الخطابرضي الله عنه مع غير المسلمين والذين ارتضوا البقاء في أراضي الدولة الإسلامية، يسوسهمبالعدل والتسامح وفق منظومة الحقوق والواجبات والوفاء بها، فقد نعموا بالراحة والطمأنينة في أراضي المسلمين وعاشوا وتعايشوا بكل احترام وتقدير وأمن وأمان.

لقد كان التعايش السلمي داخل المجتمع الإسلامي المكون من عدة أجناس وديانات مختلفة – حاضرًا بكل تفاصيله؛ حيث العدل والحزم ومراعاة الحقوق والنظام، فكانت عهود الأمان مطبقة، ووصايا الخليفة تجاه أهل الذمة منفذة، وقادة الفتوح يطبقون التسامح بأعلى درجاته، ودورهم دَعَويٌّ، وهدفهم نشر الدين الإسلامي، وبث العدل بين الناس.

أهم النتائج:

- تفرد عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكثرة الفتوحات والعهود والمواثيق مع غير المسلمين.
- حرص الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على التعايش السلمي مع غير المسلمين ممن عقد معهم العهود والمواثيق وضمن لهم الكفالة الاجتماعية.
- تسامح المسلمين مع أهل الذمة دفعهم للدخول في الدين الإسلامي أفواجاً.
- المعاملة الحسنة مع الآخرين نتائجها إيجابية، ومدعاة للتعايش والقبول بين أجناس المجتمع.
- التزام قادة الفتوح بالعهود والمواثيق يدل على اتباعهم للتعليمات والتوجيهات.
- كان تعامل الخليفة عمر رضي الله عنه مع غير المسلمين مبنيًا على الحزم والعدل وفق منظومة الحقوق والواجبات.

التوصيات:

- الحاجة ماسة إلى المزيد من الدراسات على السلم المجتمعي الذي عاشه المسلمون في عصورهم الأولى مع غير المسلمين وأثره على الحياة العامة ونتائجه الإيجابية.
- ضرورة الاهتمام بالكراسي العلمية في الجامعات والتي تشجع على بيان وإظهار محاسن الإسلام وأهله مع غير المسلمين على مر العصور الإسلامية.
- هذا التعامل الراقي و الأخلاق الساميةمع غير المسلمين ممن عاشوا في البلاد الإسلامية خلال صدر الإسلام– هو ما ينبغي أن نكون عليه في تعاملنا مع الآخرين ممن تربطنا بهم علاقة العمل والسكن والمصالح في عصرنا الحديث.

Abstract

Peaceful Coexistence with non-Muslims at the early era of Islam: the reign Th Caliph Omar ibn Al-Khattab as a model (13-23AH/634-644G)

By Saleh Abdullah Alzahrani

This research addresses peaceful and societal coexistence and highlights the relationships with non-Muslims in the era of Caliph Omar bin Al-Khattab as a model. It demonstrates this relationship and its manifestations between Muslims and the Dhimmi adherents who were a part of the Rashidi era.

The Research focuses on reviewing the aspects and areas of tolerance and peace with the people of Dhimah, and demonstrates their status, rights, and duties, as called for in our Islamic religion.

The research is divided into an introduction and three sections: (i) The treatment of non-Muslims in the period of Islamic conquests, (ii) Their treatment after the stability of the Islamic presence, and (iii) the impact of such treatment on the people of the conquered countries.

The research has found many findings, including:

- The reign of Caliph Omar bin Al-Khattab was unique with many conquests, covenants، and charters with non-Muslims.
- The Caliph Omar binAl-Khattab was keen to deal and coexist peacefully with non-Muslims with whom he had covenants and charters.
- Muslims' tolerance and good dealing with the people of Dhimah led to their entry into the Islamic faith.

Keywords: The Rashidun Caliphs - Community Peace - Muslim Community - Non-Muslims – Early Era of Islam.

الهوامش

(1) مثل: نصارى العرب والعجم والأقباط والبربروالشركس والأرمن والأكراد والأتراك والروم والفرس وغيرهم.

(2) سورة البقرة آية رقم 256.

(3) سورة المائدة آية رقم 5؛ انظر: أسماء عون: حقوق أهل الذمة في عهد الرسول ﷺ والخلافة الراشدة تأصيل نظري وشواهد تاريخية، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات، 2017م، مج 28 عدد 1، ص 122.

(4) سنن أبي داود: رقم الحديث 3052.وأبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم (ت 182 هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبدالرؤف وسعد حسن، المكتبة الأزهرية، القاهرة، 1420هـ/1999م، ص 144.

(5) العثيمين: محمد بن صالح، حقوق دعت إليها الفطرة وأقرتها الشريعة، 1425هـ، ص 38.

(6) ابن عثيمين، المرجع السابق، ص 38.

(7) ابن القيم: أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف البكري وشاكر العارودي، رمادي للنشر، الدمام، ط 1، 1997/1418م، ج2، ص 476.

(8) سورة التوبة آية 6.

(9) ابن عثيمين، المرجع السابق، ص 38.

(10) سورة التوبة آية 4.

(11) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 6، 2008م، ج 6، 44، مادة ذمم.

(12) الخربوطلي: علي حسني، الإسلام وأهل الذمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، 1389هـ/1969م، ص 65؛ أسماء عون، حقوق اهل الذمة، ص 121.

(13) سورة الممتحنة آية 8.

(14) الجرباء وأذرح: بلد في أطراف الشام من أعمال السراة ثم من نواحي البلقاء وعمان مجاورة للحجاز وهي من فلسطين. الحموي، ياقوت بن عبدالله معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1، ص 110. وانظر الجرباء، الحموي، نفس المصدر،ج 3، ص 41.

(15) ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار صادر، 1380هـ 1960 م، ج 1، ص 290. وانظر: هاشم منصور مفتاح، علاقة الرسول مع أهل الذمة، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي – كلية التربية، عدد 22، 2017م، ص 5 – 8.

(16) سورة سبأ آية 28.

(17) أبو عبيد: القاسم بن سلام (ت 224 هـ) كتاب الأموال، ط 1، 1981م، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ص 16 – 17.

(18) انظر: الطبري، محمد بن جرير (ت 310 هـ): تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ/ 1987م. أحداث السنوات: 14 هـ و 15هـ و 20هـ، ج 2، ص 390 – 392، 513 – 514.

(19) سورة الحجرات آية 13.

(20) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 6، ص 336.

(21) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق طه عبدالرؤف وسعد حسن، المكتبة الأزهرية للنشر، القاهرة، 1420/1999م،ص 138. والحديث في البخاري: محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ)، صحيحه، ط. 2004 م، دار الفجر، القاهرة، ج 1، ص 258، ورقم الحديث (1392).

(22) النويري (شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب): نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: نجيب مصطفى وحكمت كشلي، ط 4، 1424/2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2، ص 215.

(23) أبو عبيد: الأموال، ص 23. وأبو يوسف: الخراج، ص 141. وابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج 1، ص 150. والموسى: آلة حادة للحلاقة، والمعنى من أنبت أي ظهر له شعر في العانة والإبط وبلغ الحلم. ابن منظور: لسان العرب، ج 14، ص 151، مادة موس.

(24) بهرسير: من نواحي السواد ببغداد، قرب المدائن، الحموي: معجم البلدان، ج 2، ص 405.

(25) الطبري: تاريخه، ج 2، ص 458.

(26) ابن الجوزي: مناقب عمر، ص 79. وأكرم ضياء العمري: عصر الخلافة الراشدة، ط 6، 1430هـ/ 2009م، مكتبة العبيكان، الرياض، ص 123.

(27) أبو يوسف: الخراج، ص 112.

(28) أحمد، ناريمان عبدالكريم، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996م، ص 31.

(29) قومس: بالضم ثم السكون، في الإقليم الرابع، وهي تعريب كومس وهي كورة كبيرة واسعة تشمل على مدن وقرى ومزارع في ذيل جبال طبرستان بين الري ونيسابور. الحموي: معجم البلدان، ج 4، ص 414.

(30) الطبري: تاريخه، ج 2، ص 538.

(31) عانات: في الإقليم الرابع من جهة الغرب، سميت بثلاثة أخوة من قوم عاد، من قرى الأنبار ببلاد العراق، الحموي: المصدر السابق،ج4، ص 71.

(32) أبو يوسف: المرجع السابق، ص 160. وحميد الله، محمد، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط 4، 1403هـ / 1983م، ص 502.

(33) البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م، ص 178.

(34) البلاذري: فتوح البلدان، ص 219.

(35) حميد الله: الوثائق السياسية، ص 503.

(36) البلاذري: فتوح البلدان، ص 178. والرها مدينة بالجزيرة بين الموصل والشام. الحموي: معجم البلدان، ج 4، ص 450.

(37) أبو يوسف: الخراج، ص 155.

(38) إيلياء: اسم مدينة بيت المقدس. الحموي: معجم البلدان، ج 1، ص 233.

(39) الطبري: تاريخه، ج 2، ص 449.

(40) حامد محمد الشريف: أهل الذمة في بلاد الشام في الفترة الأموية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1997م، ص 61.

(41) سورة التوبة، آية 29.

(42) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد (ت 450)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص 254 – 255. ابن قدامه: المغني، ج 8، ص 202.

(43) للاستزادة انظر: أبو عبيد: الأموال، ص 21. والماوردي: الأحكام السلطانية، ص 255.

(44) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 227.

(45) الخربوطي: الإسلام وأهل الذمة، ص 67.

(46) مستشرق بريطاني (1864 – 1930م) كان عضواً في هيئة تحرير دائرة المعارف الإسلامية التي صدرت في ليدن بهولندا في طبعتها الأولى، ألف كتابه المشهور (الدعوة إلى الإسلام). انظر موسوعة ويكيبيديا الحرة، https://ar.wikipedia.org/

(47) أرنولد: الدعوة إلى الإسلام، ترجمة حسن إبراهيم وآخرين، مكتبة النهضة، مصر، القاهرة، 1970م، ط 3، ص 79.

(48) الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط 3، 1969م، دار المعارف، مصر، القاهرة، ص 44 – 82.

(49) ابن القيم: أحكام أهل الذمة، راجع أقوال العلماء من ص 123 – 128.

(50) أبو يوسف: الخراج، ص 135؛ والطبري: تاريخه،ج 2، ص 538.

(51) قبائل عربية سكنت في الجزيرة العربية ثم هاجرت شمالا إلى العراق، كانت ديارهم بالجزيرة الفُراتية بجهات سِنجار ونَصِيبين.وتعرف ديارهم بديار ربيعة، وكانت النصرانية غالبة عليهم لمجاورة الروم. القلقشندي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1402ه/1982م، ص132.

(52) أبو يوسف: الخراج، ص 133 – 134، وص 148.

(53) أبو يوسف: المصدر السابق، ص 136 – 137.

(54) أبو يوسف: المصدر السابق، ص 138.

(55) أبو يوسف: المصدر السابق، ص 138.

(56) النوط: ناط الشيء ينوطه نوطًا، والنوط ما علق بغير تعليق. والمعنى أي بلا ضرب ولا تعليق. ابن منظور: لسان العرب، ج 14، ص 384، مادة نوط.

(57) أبو عبيد: الأموال، ص 26.

(58) أبو عبيد: المصدر السابق، ص 26.والاستيداء: معناه استخراج المال منه. الجوهري: إسماعيل بن حماد، مختار الصحاح، اعتنى به: خليل مأمون، ط2، 1428هـ/2007م، دار المعرفة، بيروت، ص 33، مادة (أداء، أدى).

(59) أبو يوسف: الخراج، ص 135 – 136. وانظر: عبدالكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين، ص 149.

(60) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 258.

(61) الرضخ: يطلق أيضاً على العطاء، ويقال رضخت له من مالي رضيخة وهو القليل ومعناه العطية القليلة. ابن منظور: لسان العرب، ج 6، ص 164، مادة رضخ.

(62) ضربائه: أمثاله. ابن منظور: لسان العرب، ج 9، ص 28، مادة ضرب.

(63) أبو يوسف: الخراج، ص 259 – 260.

(64) البلاذري: فتوح البلدان، ص 135.

(65) أرمينية: بلد واسع جهة الشمال والنسبة إليه أرمني. الحموي: معجم البلدان، ج 1، ص 132. وهي من بلدان الاتحاد السوفيتي سابقاً.

(66) الطبري: تاريخه، ج 2، 540 – 541.

(67) الطبري: تاريخه، ج 2، ص 540. والماوردي: الأحكام السلطانية، ص 256. وأبو عبيد: الأموال، ص 23. يذكر بعض المستشرقين مسألة ختم رقاب أهل الذمة عند استيداء الجزية وأن هذا العمل كان معمولاً به في عهد الخليفة عمررضي الله عنه، وكما هو معلوم أن هذا الأمر لم يكن يُستخدم إلا عند جمع الجزية ثم تكسر الخواتم، وهي سياسة متبعة عند الرومان في ختم الرقاب عند تأدية الجزية، وهي ليست صورة لاضطهاد الآخرينأو إذلالهم؛ ولكنها كانت وسيلة لمعرفة من أدى الجزية– وحسب ما كان متاح لهم في تلك الفترة–. أبو يوسف: الخراج، ص 140. للاستزادة انظر: الخربوطلي: الإسلام وأهل الذمة، ص 41.وليس القصد منه الإتعاب والتعذيب ولا تكليفهم فوق طاقتهم، ولكن أراد ألا يُعاملوا بالإكرام ولكن بالاستخفاف بهم، وأحسبه تأوّل قول الله: ﴿... حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾. أبو عبيد: الأموال، ص 30.

(68) للاستزادة انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 259 – 261.

(69) الحيف: الجور والظلم. ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص 289، مادة حيف. والإجحاف: أخذ الشيء واجترافه والذهاب به. المصدر السابق، ج 3، ص 81 مادة جحف.

(70) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 262.

(71) البخاري: صحيحه، ج 3، ص 17، ورقم الحديث (3700).

(72) أكرم العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص 199.

(73) أبو يوسف: الخراج، ص 146 – 147.

(74) أبو يوسف: الخراج، ص 148 – 149.

(75) كان يؤخذ على الذمي نصف العشر، وعلى أهل الحرب المستأمنين العشر. أبو يوسف: الخراج، ص 136. وزيدان: أحكام

الذميين والمستأمنين، ص 176.

(76) البلاذري: فتوح البلدان، ص 177.

(77) زياد بن حدير الأسدي، بعثه أمير المؤمنين عمر بن الخطابرضي الله عنهعلى عشور العراق والشام. أبو يوسف: الخراج، ص 149.

(78) أبو يوسف: الخراج، ص 149.

(79) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 259.

(80) أكرم العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص 147.

(81) المقريزي: أحمد بن علي بن عبدالقادر، القول الإبريزي، مطبعة التوفيق، 1898م، القاهرة، ص 43؛ وانظر عبدالعزيز إبراهيم العمري: الولاية على البدان في عصر الخلفاء الراشدين، ط1، 1422هـ/2001م، دار أشبيليا، الرياض، ص 106.

(82) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم(ت 257هـ): فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، 1415 هـ، ص 290. وأكرم العمري: المرجع السابق، ص 126.

(83) الطبري: تاريخه، ج 2، ص 437.

(84) أرنولد: الدعوة إلى الإسلام، ص 100.

(85) أبو يوسف: الخراج، ص 149.

(86) ابن عبد الحكم: فتوح مصر والمغرب ص195؛ وأكرم العمري: المرجع السابق، ص 126 – 127.

(87) أبو يوسف: الخراج، ص 153.

(88) أبو يوسف: المصدر السابق، ص 153.

(89) أبو يوسف: المصدر السابق، ص 155.

(90) ابن قدامه: المغني، ج 9، ص 341، 360، 556. وأكرم العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص 168.

(91) ابن قدامه: المغني، ج 10، ص 159، 185. وأكرم العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص 163.

المصادر:

ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت 630 ه):

- الكامل في التاريخ، تحقيق: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1428هـ/ 2007م.

البخاري: محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ):

- صحيح البخاري، ط. 2004 م، دار الفجر، القاهرة،

البلاذري: أبو الحسن أحمد بن يحي بن جابر (ت 279 هـ):

- فتوح البلدان: دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.

ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ):

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2012م.

- مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنهتحقيق: السيد الجميلي، ط. 2003م،دار ومكتبة الهلال،بيروت.

ابن خياط: أبو عمرو بن أبي هبيرة خليفة بن خياط (ت 240 هـ):

- تاريخ خليفة، راجعه وضبطه: مصطفى نجيب وحكمت كشلي،دار الكتب العلمية، لبنان، ط1،1415/1995م.

الجوهري: إسماعيل بن حماد

_ مختار الصحاح، اعتنى به: خليل مأمون، ط2، 1428هـ/2007م، دار المعرفة، بيروت.

الدينوري: أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت 282 هـ):
- الأخبار الطوال، تحقيق: عمر فاروق، ط.، دار القلم، بيروت.
الذهبي: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ):
- سير أعلام النبلاء، ط.، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1413هـ/1993م.
ابن سعد: محمد بن سعد (ت 130 هـ)
- الطبقات الكبرى، دار صادر، 1380هـ 1960 م.
الطبري: محمد بن جرير (ت 310 هـ):
- تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ/ 1987م.
ابن عبد الحكم: عبد الرحمن بن عبد الله (ت 257هـ):
_ فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، 1415 هـ.
أبو عبيد: القاسم بن سلام (ت 224)
- كتاب الأموال، ط 1، 1981م، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت.
ابن قدامة: أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، الشهير بابن قدامة (ت 620هـ)
- المغني، ط.، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.
القلقشندي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد
_ قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1402ه/1982م.
ابن قيم الجوزية: أبو عبدالله محمد بن ابي بكر (ت 751 هـ)
- أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العلرودي، رمادي للنشر، الدمام، ط 1، 1418هـ/1997م.
ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ):
- البداية والنهاية، تحقيق: أحمد عبد الوهاب، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1413هـ/ 1992م.
الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450 هـ)
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
المقريزي: أحمد بن علي بن عبدالقادر
_ القول الإبريزي، مطبعة التوفيق، 1898م، القاهرة.
ابن منظور: محمد بن مكرم (ت 711 هـ):
- لسان العرب،دار صادر، بيروت، ط6، 2008م.
النويري (شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب):
- نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: نجيب مصطفى وحكمت كشلي، ط 4، 1424/2004م، دار الكتب العلمية، بيروت.
ياقوت بن عبدالله الحموي (ت 626 هـ):
- معجم البلدان، ط.، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
اليعقوبي:أحمد بن يعقوب بن جعفر بن واضح (ت 292 هـ).

- تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، (د. ت).
أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم (ت 182 هـ)
- الخراج، تحقيق طه عبدالرؤف وسعد حسن، المكتبة الأزهرية للنشر، القاهرة، 1420/1999م.

المراجع:

أحمد، ناريمان عبدالكريم:
– معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996م.
أسماء عون:
- حقوق أهل الذمة في عهد الرسول ﷺ والخلافة الراشدة تأصيل نظري وشواهد تاريخية، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات، 2017م.
أرنولد:
_ الدعوة إلى الإسلام، ترجمة حسن إبراهيم وآخرين، مكتبة النهضة، مصر، القاهرة، 1970م، ط 3.
أكرم ضياء العمري:
- عصر الخلافة الراشدة، ط 6، 1430هـ/ 2009م، مكتبة العبيكان، الرياض.
حامد محمد الشريف:
- أهل الذمة في بلاد الشام في الفترة الأموية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1997م.
محمد ضياء الدينالريس:
_ الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط 3، 1969م، دار المعارف، مصر، القاهرة.
سير توماس أرنولد
- الدعوة إلى الإسلام، ترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن والدكتور عبدالمجيد عابدين وإسماعيل النحراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 3، 1970 م.
عبدالعزيز إبراهيم العمري:
_ الولاية على البدان في عصر الخلفاء الراشدين، ط1، 1422هـ/2001م، دار أشبيليا، الرياض.
عبدالكريم زيدان
- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط 2، 1396هـ/1976م، جامعة بغداد.
علي حسني الخربوطلي
- الإسلام وأهل الذمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، 1389هـ/1969م.
محمد حميد الله:
- الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط 4، 1403هـ/1983م.
محمد صالح العثيمين
_ حقوق دعت إليها الفطرة وأقرتها الشريعة، 1425هـ.
ناريمان عبدالكريم أحمد:
- معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996م.
هاشم منصور مفتاح
- علاقة الرسول ﷺ مع أهل الذمة، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي – كلية التربية، عدد 22، 2017م.